

Distr.: General
13 March 2017

Original: Arabic

Advance version

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والثلاثون
البند 6 من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل* الجمهورية العربية السورية

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية والردود
المقدمة من الدولة موضع الاستعراض

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة للأمم المتحدة.

التوصيات الصادرة عن الدورة الثانية لآلية المراجعة الدورية الشاملة عقب مناقشة التقرير الوطني الثاني للجمهورية العربية السورية

1- قدمت الجمهورية العربية السورية تقريرها الدوري الشامل الثاني، وانخرطت بمناقشته بتاريخ 2016/10/31 بشفافية وصراحة كاملة، انطلاقاً من إيمانها بالتفاعل مع آليات حقوق الإنسان الموضوعية الشفافة غير التمييزية، والتزامها بالحوار والتعاون لتعزيز حقوق الإنسان وفقاً لمبادئ وميثاق الأمم المتحدة وصكوك حقوق الإنسان التي انضمت إليها. وتعيد سوريا التأكيد على أن تعزيز السلام والأمن والازدهار على الصعيدين الوطني والدولي وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها يكون من خلال الإلتزام بميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وليس بانتهاج سياسات عدوانية تجاه دول بعينها والتدخل في شؤونها وتمويل وحماية وتسليح الإرهابيين أو التهديد بالعدوان على الشعوب تحت ذريعة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقد عبرت سوريا في جميع المناسبات عن التزامها الراسخ واحترام تعهداتها الدولية لتعزيز حقوق الإنسان. وفي إطار استكمال عملية الحوار النفاعلي في إطار عملية المراجعة الدورية، تسعى هذه الورقة إلى التعبير عن موقفها من باقي التوصيات مع تقديم إجابات تكميلية لبعض التساؤلات في هذا السياق.

2- سلطت الحكومة السورية أثناء مناقشات التقرير الضوء على الأسباب الجذرية للأزمة الحالية والتحديات الناجمة عنها، وبينت جهودها في التصدي لتلك التحديات، وعمق دور الإرهاب في حرمان الشعب السوري من تمتعه بحقوق الإنسان، الذي حظي وما زال يحظى بدعم حكومات دول عربية وإقليمية ودولية، من خلال مدّ الجماعات الإرهابية المسلحة، وفي مقدمتها تنظيمي "داعش" و"جبهة النصرة"، بالمال والسلاح والذخيرة والعتاد، والتي غطت تواطؤها مع هذه المجموعات، بدعم إعلامي مضلل للرأي العام، منه ابتداء مفاهيم غير قانونية مثل المعارضة المعتدلة المسلحة، في إقرار صريح بانتهاك القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة الذي يمنع التدخل بالشؤون الداخلية للدول، واستخدام حقوق الإنسان للشعب السوري للتغطية على أجنداتها السياسية.

3- رفضت سوريا توصيات بعض الدول التي لم يكن هدفها تعزيز وحماية حقوق الإنسان بقدر ما كان الهدف هو توجيه الاتهامات والإدانة للجمهورية العربية السورية في تعارض مع مبادئ عملية المراجعة الدورية الشاملة ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، التي أكدت على اتباع الحوار سبيلاً وعلى الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية لدولة مستقلة ذات سيادة.

4- رحبت الجمهورية العربية السورية بالمقابل بالملاحظات والتوصيات البناءة التي تقدمت بها دول أخرى انطلاقاً الحرص على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، من خلال الحوار والتعاون الدولي، واستندت في توصياتها لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والحق الشرعي لحكومة الجمهورية العربية السورية في مواجهة الإرهاب والنضال للحفاظ على الوحدة الوطنية للشعب السوري، وسلامة ووحدة أراضي الجمهورية العربية السورية في مواجهة حرب الإرهاب المدعوم من الخارج التي تتعرض لها.

الموضوع	وضع التنفيذ والقبول
التوصيات مقبولة جزئياً وقيد النظر	
3-109	تدرس سوريا من خلال لجائها الوطنية الانضمام للبروتوكولات الاختيارية
4-109	للاتفاقيات والمعاهدات الدولية. سوى ما يتعلق بعقوبة الإعدام.
التوصيات مقبولة وقيد التنفيذ	
109- (5 إلى 7)	تدرس سوريا من خلال لجائها الوطنية الانضمام للبروتوكولات الاختيارية للاتفاقيات والمعاهدات الدولية.
109- (8 و 9)	تتخذ حالياً الجهات المعنية الإجراءات القانونية لرفع التحفظ عن المادة 2 من اتفاقية السيداو.
109- (8 و 9)	تم تشكيل لجنة خاصة لدراسة موضوع الإنضمام لتلك الإتفاقيات وقد وصلت في دراستها لمراحل متقدمة في إطار الإنضمام إليها.
14-109	لحظت اللجنة الوطنية المعنية بتعديل قانون العقوبات إلغاء قانون العقوبات المخففة.
109- (27 إلى 29)	بدأت سوريا بالتحضير لإنشاء جهاز يعنى بحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، حيث انتهت من وضع الدراسات اللازمة لهذا الغرض والجهاز قيد الإنشاء.
30-109	تستمر سوريا بجهودها في تعزيز حقوق النساء والفتيات من خلال وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وهيئات المجتمع المدني.
19-109	تشدد حكومة الجمهورية العربية السورية على أن حل الأزمة في سورية هو حلّ سياسي، أساسه الحوار السوري - السوري، بقيادة سورية دون تدخل خارجي ودون شروط مسبقة. وهي تحارب الإرهاب من أجل التوصل إلى حلّ سياسي. وتُذكر بأن نجاح المسار السياسي وتحسن الوضع الإنساني بشكل ملموس، سيعتمدان بشكل رئيسي على توفر مناخ من الالتزام الدولي والإقليمي بمحاربة الإرهاب في سورية بشكل جدي وبعيداً عن التسييس، وكذلك الرفع الفوري للتدابير الاقتصادية القسرية أحادية الجانب المفروضة على الشعب السوري دون أي سند قانوني أو أخلاقي. وتؤكد النتائج التي خرج بها اجتماع الاستانة (23-2017/1/24) على الدور البناء الذي قامت به الحكومة السورية في إنجاح هذا الاجتماع.
109- (63 إلى 65 ومن 67 إلى 77).	تكرر حكومة الجمهورية العربية السورية مطالبتها لمجلس الأمن، بإلزام الدول الداعمة والممولة للجماعات الإرهابية المسلحة بالتوقف عن تقديم جميع أشكال الدعم والتمويل لهذه الجماعات، إنفاذاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتجفيف منابعه، ولاسيما قراراته 2170(2014)، 2178(2014)، 2199(2015)، 2253(2015)، حيث يشكل الالتزام بهذه القرارات وإنفاذ مضمونها مفتاح الحل المبتغى للوضع في سورية ولتحقيق إيصال غير مسبوق للمساعدات الإنسانية للمحتاجين في سورية.
82-109	لطالما تعاونت الحكومة السورية مع الإجراءات الخاصة المعنية بمسائل حقوق

الموضوع	وضع التنفيذ والقبول
	الإنسان كافة، والتعاون مع الفريق قائم حالياً من خلال المراسلات المتبادلة. وتدرس إجراءات القبول لأصحاب الولاية على أساس كل حالة على حدة ووفقاً للظروف السائدة.
90-109	الفقرتين 39-40 من التقرير، ويجري حالياً دراسة تعديله ليتوافق مع أحكام الدستور في مادته 33.
91-109	تدرك سوريا وجود ثغرات في قانون الاحوال الشخصية الحالي وتعمل على تجاوزها من خلال القيام بمراجعة القانون بين الجهات الرسمية وهيئات المجتمع المدني وهي في طور التعديل، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
92-109	
16-109	تمّ إنهاء إعداد مشروع قانون حقوق الطفل، إضافة إلى الفقرات ذات الصلة بحماية حقوق الطفل والواردة في التقرير.
109- (93 و 94)	
109- (146 إلى 149)	تضطلع السلطات السورية المعنية بمهامها وتقوم ببذل جهود لمساندة جميع المتورطين بالأحداث. وتؤكد في هذا السياق على الاختصاص الوطني.
154-109	
109- 189	يرجى العودة إلى الفقرة 85 من تقرير سوريا الدوري الثاني في إطار عملية الإستعراض الدوري الشامل.
152-109	عاقب القانون السوري مرتكبي الخطف بالقانون 20 لعام 2013.
176-109	تم لحظ هذا الموضوع من خلال تعديل بعض مواد قانون العقوبات ذات الصلة.
179-109	حقوق المرأة مكفولة بالدستور، وترى الحكومة السورية أن النجاح في المرحلة الحالية بمكافحة الإرهاب من شأنه أن يعيد للمرأة السورية حقوقها التي لطالما تمتعت بها على مر العقود. وسلط تقرير سوريا الدوري الشامل الثاني خصوصاً في فقرته 47 على دور المرأة في الحياة السياسية، ومشاركتها في عملية السلام والمصالحة الوطنية.
109- (180 و 181)	سيتم لحظ هذا الأمر في مشروع قانون الطفل، مع التنويه بحالات الزواج المبكر والقسري في مخيمات الدول المجاورة.
182-109	تبذل سوريا قصارى جهدها لتقديم التعليم المجاني والوسائل البديلة بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الاختصاص واعادة تاهيل المدارس التي تضررت نتيجة الإرهاب.
109- (183 إلى 187)	تم الإجابة عليها في التقرير.
	التوصيات المقبولة وعملية تنفيذها مستمرة
1-109	سوريا طرفاً في الاتفاقيات الأساسية الثمانية لحقوق الإنسان.
15-109	يجرم قانون العقوبات السوري جميع أنواع العنف، بما فيه العنف المنزلي، وفرض عقوبات متدرجة بحسب درجة العنف.

الموضوع	وضع التنفيذ والقبول
109- (17 و 18)	
20-109	تلتزم الجمهورية العربية السورية بكل الاتفاقات التي تنص على وقف إطلاق النار، في سبيل تعزيز حالة حقوق الإنسان للشعب السوري.
	ومؤخراً، التزمت الحكومة السورية باتفاق وقف الأعمال العدائية الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 30 كانون الأول 2016، في حين استمرت الجماعات الإرهابية المسلحة بانتهاك هذا الاتفاق وشنت هجمات انتحارية في عدّة مناطق من بينها دمشق، كما استهدفت بقذائف الهاون وغيرها المدنيين في العديد من المدن والمحافظات.
21-109	نؤيد توجيه هذه التوصيات إلى الدول والأنظمة التي تفرض تلك التدابير على سوريا حكومة وشعباً.
22-109	
23-109	وحول التوصية 23 التي تتضمن مسألة رصد أثر التدابير القسرية أحادية الجانب فهي تتضمن شقين:
	• ضرورة التزام الدول الأعضاء، لاسيما التي تفرض تلك التدابير غير القانونية وغير الشرعية، بتوصيات الأمم المتحدة المطالبة بالوقف الفوري لهذه التدابير نظراً لأثرها السلبي على معيشة الشعوب وعلى حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية في الدول المتضررة.
	• يعود للدول المتضررة إنشاء آليات وطنية لرصد هذه التدابير وأثرها على حقوق الإنسان فيها وتميئتها، والإبلاغ عنها.
	ونرى ضرورة إحداث آلية دولية من شأنها رصد هذه المسألة الخطيرة وآثارها وحشد الدعم الدولي لوقف فرض بعض الدول لتلك التدابير ضد دول أخرى بشكل ينتهك القانون الدولي وميثاق وقرارات الأمم المتحدة.
109- (24 و 25)	
26-109	وهو الأمر الذي يتم على أرض الواقع.
109- (31 و 32)	يرجى العودة إلى الفقرات 80-81-82 من التقرير.
	وحول وقف إطلاق النار في حلب:
	اتخذت الحكومة السورية، فيما يتعلق بالوضع الإنساني في محافظة حلب، وبالتنسيق مع حلفائها، جملة من المبادرات التي تنسجم مع القانون الإنساني الدولي لضمان الخروج الآمن للمدنيين من أحياء شرقى حلب، ودعت الجماعات الإرهابية المسلحة لإلقاء السلاح أو المغادرة لتلافي الإضرار بالمدنيين والممتلكات العامة والخاصة. وخصصت لهذا الهدف معابر وتسهيلات ومنحت ضمانات لإنجاحه. بيد أن الجماعات الإرهابية المسلحة اتخذت بشكل معلن من المدنيين دروعاً بشرية وحالت دون خروجهم واستهدفت بالرصاص والقذائف كل من حاول الخروج إلى المناطق الخاضعة لسيطرة الدولة. وقمعت الجماعات الإرهابية المسلحة مطالبات الأهالي واحتجاجاتهم، وواصلت استهدافها للأحياء الغربية مما أسفر عن استشهاد وإصابة آلاف المدنيين، الأمر

الموضوع	وضع التنفيذ والقبول
	الذي لم يترك للدولة السورية خياراً إلا تحرير أبنائها واستعادة أراضيها والتصدي للإرهاب وتحرير المدنيين المتواجدين في أحياء شرقى حلب وطرد الإرهابيين منها.
109- (33 و 34 و 36)	
109- (35 و 66 و 78)	
37-109	استقبلت حكومة الجمهورية العربية السورية وفد هيئة الأمم المتحدة الداخلية للتحقيق في الاعتداء على قافلة المساعدات الإنسانية في "أورم الكبرى" والذي وقع بتاريخ 2016/9/19، وقدمت الحكومة السورية الإيضاحات والشروحات المطلوبة والقرائن حول الاعتداء الإرهابي الذي طال القافلة. إلا أن الهيئة ضمنت تقريرها جملة من الادعاءات غير الواقعية والاتهامات الباطلة التي تفتقر لأي أساس أو أدلة، وبنيت خلاصاتها على تلك الادعاءات والفرضيات، لا بل إنهما نصبت نفسها مدافعاً عن بعض الأطراف وبرأتها من مسؤولية الاعتداء، وهو الأمر الذي يتعارض تماماً مع ولاية الهيئة.
103-109	تضطلع الحكومة السورية بمسؤوليتها في حماية مواطنيها. مع التحفظ على توصيف الحالة في سوريا على أنها نزاع مسلح.
101-109	
109- (84 و 120 و 190)	
191-109	تم الإجابة على تلك التوصيات في فقرات التقرير، وهي منفذة.
192-109	تم وضع خطتي عمل للقضاء على التسول.
193-109	تم إحداث مراكز على مستوى المحافظات لإدارة حالة الأطفال المتسولين، مع التركيز على مكافحة ظاهرة التسول بالتعاقد مع الجمعيات الأهلية لإدارة مراكز تأهيل وتشغيل المتسولين، إضافة إلى تشكيل فريق تطوعي للمشاركة في الإبلاغ عن الحالات لتقديم الرعاية (من تعليم وتدريب مهني) كخطوة لتحسين مستوى معيشة الأسرة التي تدفع أبنائها للتسول وكأحد برامج التصدي لأسوأ أشكال عمل الأطفال.
194-109	
79-109	سيتم إعادة إطلاق التعاون بين الحكومة السورية، ممثلة بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، ومنظمة العمل الدولية، من خلال الاتفاقات التي يتم وضعها حالياً بين الطرفين للانطلاق ببرامج عمل تعالج أسوأ أشكال عمالة الأطفال، ومن بينها التسول.
109- (86 إلى 89)	منفذة، ووردت أمثلة في التقرير.
85-109	
109- (195 و 100 و 117 و 121 و 104)	تحدد الحكومة السورية تأكيد التزامها التام، في سياق جهودها لمكافحة الإرهاب، بأحكام القانون الدولي خاصة من حيث ضمان حماية وأمن المدنيين وسلامة المنشآت الخدمية والمدنية كالمشافي والمدارس. إضافة إلى ما ورد في

الموضوع	وضع التنفيذ والقبول
109- (174 و 175)	التقرير حول موضوع حماية المدارس والمستشفيات. يجري الإبلاغ عن أماكن توقيف المحتجزين من قبل الجهات المعنية والوضع القانوني والتهم الموجهة إليهم.
109- (196 إلى 198)	منفذة وورد تفاصيل حولها في التقرير.
109- (199 إلى 201)	
202-109	توجد برامج لاعادة تأهيل ضحايا الإرهاب.
203-109	تكفل القوانين السورية مبدأ علنية الجلسات والحق في الطعن والحق بمحاكمة عادلة بما فيها قانون مكافحة الإرهاب.
119-109	يسرت الحكومة السورية إجلاء عدّة حالات مرضية وتقديم مساعدات إنسانية إلى البلدات والمدن السورية دون تمييز، فيما تستمر الجماعات الإرهابية المسلحة، وخاصة تلك التي تحاصر بلدتي كفريا والفوعا، بعرقلة إيصال المساعدات الإنسانية إلى هذه المناطق وإجلاء الحالات المرضية منها.
171-109	تقدم الرعاية الطبية الكاملة لجميع النزلاء دون تمييز. يلزم نظام السجون رقم 1222 جميع دور التوقيف والسجون بإجراء فحص طبي للموقوفين وتقديم الرعاية الصحية خلال فترة التوقيف.
109- (38 إلى 40)	تعاونت الحكومة السورية بجدية تامة مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في مجال دعم الاستجابة الإنسانية لاحتياجات السوريين خلال الظروف الراهنة، وقدمت كل التسهيلات الممكنة والنسبة الأكبر من التمويل للعمليات الإنسانية (75%) وكل المعلومات الموثقة حول أهم العقبات التي تحول دون الأعمال التام لهذه الاستجابة، ولم يكن ليتحقق هذا النجاح في إيصال المساعدات الإنسانية المقدمة من المنظمات الأممية والدولية، سواء إلى المناطق المستقرة أو غير المستقرة، لولا التعاون والتسهيلات المقدمة من قبل الحكومة السورية.
109- (123 و 124)	ويتوجب التأكيد هنا أن سياسات الأمم المتحدة يجب أن تتسجم مع ميثاق الأمم المتحدة والشرعية الدولية والمبادئ التوجيهية الناظمة للعمل الإنساني في حالات الطوارئ، والتي أرساها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 182/46، وفي مقدمتها احترام السيادة الوطنية ودور الدولة في الإشراف على توزيع المساعدات الإنسانية داخل أراضيها ومبادئ الحياد والنزاهة وعدم التمييز، خلافاً لما تقوم به بعض المنظمات الدولية من خرق لتلك المبادئ.
109- (126 إلى 138)	إن التحدي الأكبر الذي يواجه عملية إيصال المساعدات الإنسانية هو قيام الجماعات الإرهابية المسلحة بمنع وصول المساعدات لمستحقيها من السوريين من خلال الحصار الذي تفرضه على مناطق بأكملها لفترات طويلة، ورفض إدخال المساعدات إليها والسطو بشكل ممنهج على قوافل المساعدات الإنسانية وقطع الطرقات واستهداف المطارات المدنية، والاعتداء على العاملين في المجال الإنساني، بما فيهم العاملون في المجال الطبي.
109- (140 إلى 145)	
150-109	
109- (162 و 166)	

الموضوع	وضع التنفيذ والقبول
109- (177 و 178)	
188-109	
	التوصيات التالية مقبولة ومنفذة فعلياً ، وقد تم قبولها مع التحفظ على التسييس في صياغتها واللغة العدائية الاتهامية والاستفزازية التي تم استخدامها. مع التأكيد أن الحكومة السورية تلتزم في حربها على الإرهاب بجميع الاتفاقيات والقرارات، بما فيها المعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب. والتحفظ على توصيف الوضع في سوريا على أنه حرب أهلية والتوضيح أنها أزمة وحرب على الإرهاب.
95-109	تشدد الحكومة السورية على أن جهودها الكبيرة لمحاربة الإرهاب، بدعم من حلفائها، كانت العنصر الأساس الذي أعاد الأمن والاستقرار للكثير من المناطق وملايين السوريين، وساهم في عودة آلاف المهجرين لقرانهم ومدنهم وإيصال المساعدات الإنسانية إلى مستحقيها. وتؤكد الحكومة السورية على التزامها التام في سياق جهودها الكبيرة في مكافحة الإرهاب بأحكام القانون الدولي خاصة من حيث ضمان حماية وأمن المدنيين وسلامة المنشآت الخدمية والمدنية كالمشافي والمدارس.
99-109	
105-109	إن الحكومة السورية هي الأحرص على حماية شعبها، وأي حديث يتعلق باستهداف البنى التحتية ينطبق على أعمال التحالف الدولي الذي تقوده الولايات المتحدة الأمريكية والذي تشارك الدولة صاحبة التوصية فيه.
107-109	
108-109	
110-109	
111-109	وحول الوضع في حلب، أنظر الموقف في 109- (31 و 32).
112-109	وفيما يتعلق بالادعاءات حول استخدام السلاح الكيميائي، فهو ذريعة استخدمتها بعض الدول لممارسة الضغط السياسي على الحكومة السورية منذ بداية الأزمة. وعلى الرغم من ذلك، وإيماناً منها بالسعي نحو إخلاء منطقة الشرق الأوسط من كافة أسلحة الدمار الشامل، فقد انضمت حكومة الجمهورية العربية السورية إلى معاهدة حظر الأسلحة الكيميائية ونفذت الالتزامات الواردة فيها.
113-109	
109- (114) إلى 116 و (118)	
96-109	انتهت العمليات العسكرية في حلب.
109- (102 و 106)	
122-109	
125-109	
139-109	تتحفظ الحكومة السورية على كلمة "حصار".
173-109	

الموضوع	وضع التنفيذ والقبول
109- (167 إلى 169)	صدر العديد من مراسيم العفو، تم التفصيل بخصوصها في التقرير، إضافة إلى المرسوم الذي صدر مؤخراً، وتمديد العفو عن المسلحين الذين يقومون بتسليم أنفسهم مع أسلحتهم للجهات المختصة- المرسوم رقم 11 لعام 2017.
التوصيات التالية مرفوضة، وعلى الرغم من أنها منفاذة، ولكن نرفض التعاطي معها بسبب لغتها العدائية للغاية، ولأنها تقوم على افتراضات غير صحيحة	
109- (109 و153)، 109- (155 إلى 161)، 109- (163 إلى 165)	
التوصيات المرفوضة لأنها تتعلق بالنظام العام للدولة	
109- (2 و151)	
التوصيات المرفوضة لأنها تتعلق بمسألة سيادية	
10-109	وقّعت سوريا على نظام روما الأساسي عام 2000، انطلاقاً من إيمانها بأهمية إيجاد آلية ذات مصداقية لضمان إنفاذ العدالة الدولية، إلا أن الوقائع التي نشهدها أثبتت للأسف استعمال بعض الدول للمحاكمة كأداة لتسييس قضايا العدالة الدولية خدمة لأجندات دول دون غيرها، وتجاهل دور الولاية القضائية الوطنية. وحول اتفاقية الاختفاء القسري، يتم العمل وفق بنود الاتفاقية المذكورة، ولا يعد التصديق على الاتفاقية في الوقت الحالي أولوية نظراً لعدم وجود توافق بشأن عدد من بنودها بالنسبة لعدد كبير من الدول الأعضاء.
11-109	في ظل التسييس القائم للحالة في سوريا، تفضل الحكومة النظر في دعوات أصحاب الإجراءات على أساس كل حالة على حدة.
12-109	
13-109	
109- (80 و81)	
83-109	
109- (170 و172)	تختص الضابطة العدلية والقضاء السوري بتنفيذ تلك العمليات
التوصيات 109 (من 41 إلى 62) مرفوضة، وهي متعلقة بالتعاون مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة حول سوريا المنبثقة عن مجلس حقوق الإنسان، مع التأكيد أن هذا لا يؤثر على التزام الجمهورية العربية السورية بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان وأصحاب الإجراءات الخاصة كما جرت العادة.	
كانت سورية قد أعربت عن استعدادها للتعاون مع لجنة التحقيق الدولية فور تأسيسها عام 2011، وذلك بعد انتهاء لجنة التحقيق الوطنية من تحقيقاتها، وشريطة أن تلتزم اللجنة الدولية النزاهة والموضوعية والحيادية وعدم استقاء معلوماتها من جهات إرهابية. وللأسف، أثرت لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، منذ إنشائها، اعتماد مقارنة جزئية وانتقائية ومسيسة للأحداث في سوريا، وهي مقارنة لا تخدم قضايا حقوق الإنسان، بل تصب في خدمة أجندات وسياسات بعض الدول النافذة في مجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن بهدف زعزعة سيادة واستقلال ووحدة الأراضي السورية. بناءً على ما سبق، اتخذت الحكومة السورية موقفاً سلبياً من عمل اللجنة. إن عدم مصداقية اللجنة في نقل حقيقة الأحداث أدى إلى اتخاذ القرار بعدم التعاون	

الموضوع

وضع التنفيذ والقبول

معها، ومع ذلك، فقد سمحت سوريا لرئيس اللجنة، باولو بينيرو، بزيارتها لعدة أيام، إلا أن ذلك لم يقود إلى أية انعكاسات على عمل اللجنة، كما رفضت اللجنة مقترحات أخرى لحل هذا الإشكال.